

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
المصادقة على مواصفة قياسية مغربية.	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2024.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) القاضي بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية.	إقليم اشتوكة - آيت باها. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
5283	5283	5284
إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.24.640 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سكورة الحدرية والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.
5285	5285	5293
إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.24.650 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - سيدي إفني وتيزنيت - الخصاص وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت.....	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.
5285	5285	5293

صفحة	صفحة
5319	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.659 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح عمومي لطمر وتثمين النفايات المنزلية ومماثلاتها بمنطقة سكدلة بجماعة المنزل بعمالة طنجة - أصيلة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. إقليم برشيد. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.667 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشواتي بجماعة المباركين بإقليم برشيد وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. عمالة طنجة - أصيلة. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.24.716 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سيدي غريسو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية العاشرة بالمنطقة الحضرية الشرف مغوغة بعمالة طنجة - أصيلة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المنار. تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2092.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2127.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف. المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1924.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1925.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1926.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1927.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1928.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1929.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5319	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1930.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5319	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1931.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5320	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1932.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5320	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1933.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5321	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1934.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5321	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1935.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5322	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1936.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5322	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1937.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5323	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1938.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5323	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1939.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1869.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بتغيير قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	
5324	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1928.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
5318	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1929.24 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

نصوص عامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها المواصفة القياسية التالية :

2024 : NM 09.2.250 : المحافظ والحقائب المدرسية - التعاريف والشروط والاختبارات (م).

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المقرر رقم 1751.20 المشار إليه أعلاه فيما يخص المواصفة القياسية المغربية 2020 : NM 09.2.250.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2024.24 صادر في 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024) القاضي بالمصادقة على مواصفة قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1751.20 الصادر في 16 من ذي القعدة 1441 (8 يوليو 2020) المتعلق بالمصادقة على مواصفات مغربية ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.556 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة (جزء)» موضوع التحديد الإداري رقم 290 (جزء) التابع للجماعة السلالية آيت عميرة الكائن بباشوية سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1367 (8 ماي 1948) في الإذن بتحديد عقار قد صرح بكونه مطنونا في اشتراكه بين الجماعات بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 19 من رجب 1364 (30 يونيو 1945) الكائن بتراب قبيلة شتوكة الغربيين (انزكان) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.199 الصادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 290 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة» الكائن بتراب قبيلة شتوكة الغربيين بقيادتي آيت عميرة وسيدي بيبي بدائرة بيوكري بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وعلى الشهادة المسلمة بتاريخ 29 ماي 2024 من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لشتوكة - آيت باها وفقا للفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1948 (18 فبراير 1924) بتأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة (جزء)» موضوع التحديد الإداري رقم 290 (جزء) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة (جزء)» موضوع التحديد الإداري رقم 290 (جزء)، مساحته 140 هكتارا و 36 آرا، التابع للجماعة السلالية آيت عميرة، الكائن بباشوية سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية آيت عميرة العقار المدعو «بلاد جماعة آيت عميرة (جزء)»، مساحته 140 هكتارا و 36 آرا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.640 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سكورة الحدرية والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 13 ماي 2012 بجماعة سكورة الحدرية بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سكورة الحدرية والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من

1/17 إلى 17/17 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع
س	ار	هـ	العنوان	الاسم		
48	07	00	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	أرض الجموع	غير محفوظة	1
12	16	00		مصطفى الخليفي	غير محفوظة	3
39	00	00		مصطفى الخليفي	غير محفوظة	4
65	02	00		عبد القادر بن امارك	غير محفوظة	5
50	00	00		سعيد بن الخليفي	غير محفوظة	6
84	05	00		حسن بن الجيلالي	غير محفوظة	7
51	03	00		محمد بن محمد	غير محفوظة	8
82	04	00		محمد بن محمد	غير محفوظة	9
54	02	00		عبد الله بن حمادي	غير محفوظة	10
76	00	00		عباس بن محمد	غير محفوظة	11
92	01	00		عباس بن محمد	غير محفوظة	12
33	05	00		عباس بن محمد	غير محفوظة	12 مكرر
34	08	00		عزالي مسعود بن قدور	غير محفوظة	13
24	10	00		كمسيم البودالي بن عبد السلام	غير محفوظة	14
64	09	00		كمسيم البودالي بن عبد السلام	غير محفوظة	15
30	07	00		كمسيم البودالي بن عبد السلام	غير محفوظة	16
02	08	00		كمسيم البودالي بن عبد السلام	غير محفوظة	17
23	06	00		ريكات غلال بن رجال	غير محفوظة	18
71	26	00		غزال عبد الله بن البودالي	غير محفوظة	19
47	11	00		غزال عبد الله بن البودالي	غير محفوظة	20 R15
54	06	00		لحشر احمد بن البودالي	غير محفوظة	23
88	04	00		لشقر محمد بن لكبير	غير محفوظة	24
88	04	00		سعيد الريكات	غير محفوظة	25
35	05	00		سعيد الريكات	غير محفوظة	26
07	04	00		لحنش رجال	غير محفوظة	27

00	04	22	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	ريكا علال	غير محفظة	28
00	19	11		لشقر عبد الله املبارك	غير محفظة	29
00	07	96		مرباح عبد الهادي بن عبد السلام	غير محفظة	30
00	05	23		كسيم احمء بن محمد	غير محفظة	31
00	04	30		عربيات المعطي بن العربي	غير محفظة	32
00	05	25		غزال مسعود بن قءور	غير محفظة	33
00	01	76		لشقر عبد الله بن رءال	غير محفظة	34
00	10	17		لشقر عبد الله بن رءال	غير محفظة	35
00	06	68		الحسين بن الجيلالي بن العسري	غير محفظة	36
00	04	40		ورثة مصطفى بن احمء	غير محفظة	37
00	00	31		شجعي عبد النبي	غير محفظة	38
00	06	85		الفن الميلودي	غير محفظة	39
00	05	41		الفن الميلودي	غير محفظة	40
00	03	99		ورثة الحسين بن الطاهر	غير محفظة	41
00	07	94		حريفي إبراهيم بن الجيلالي	غير محفظة	42
00	04	78		لشقر محمد بن علي	غير محفظة	43
00	06	41		غزال مسعود بن قءور	غير محفظة	44
00	13	28		ورثة محمد بن الميلودي	غير محفظة	45
00	08	56		ورثة المهدي بن احمء	غير محفظة	46
00	07	87		لشقر احمء بن الكبير	غير محفظة	47
00	06	49		لشقر احمء بن الكبير	غير محفظة	48
00	14	12		الحاج مسعود حريفي	غير محفظة	49
00	21	68		ريكاظ علال	غير محفظة	50
00	05	95		منتصر عبد الله بن مبارك	غير محفظة	51

00	09	44	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	ورثة حريفي محمد بن المحجوب	غير محفظة	52
00	02	75		البودالي بن عبد السلام	غير محفظة	53
00	03	54		البودالي بن عبد السلام	غير محفظة	54
00	02	76		منتصر عبد الله بن مبارك	غير محفظة	55
00	09	11		منتصر عبد الله بن مبارك	غير محفظة	56
00	03	51		ورثة عباس بن حمو	غير محفظة	57
00	04	87		منتصر عبد الله بن مبارك	غير محفظة	58
00	20	49		ورثة جبران محمد بن احمد	غير محفظة	59
00	01	33		متوكل الحسن بن محمد	غير محفظة	60
00	10	04		منصيف مسعود بن محمد	غير محفظة	61
00	05	65		منصيف ربيعة	غير محفظة	62
00	09	63		زكري عبد الفتاح	غير محفظة	63
00	09	74		ورثة زكري عبد السلام	غير محفظة	64
00	13	02		المعتصم عمر بن العربي	غير محفظة	65
00	13	84		المعتصم مبارك بن احمد	غير محفظة	66
00	01	94		المعتصم محمد بن العربي	غير محفظة	67
00	09	98		المعتصم احمد بن صالح	غير محفظة	68
00	02	75		المعتصم مبارك بن احمد	غير محفظة	69
00	00	83		المعتصم مبارك بن احمد	غير محفظة	70
00	05	35		بو طالب محمد بن احمد	غير محفظة	71
00	08	73		الطاهر بن محمد	غير محفظة	72
00	04	70		الطاهر بن محمد	غير محفظة	73
00	06	78		الطاهر بن محمد	غير محفظة	74
00	24	19		الطاهر بن محمد	غير محفظة	75

00	03	44	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	ورثة روان المعطي	غير محفظة	76 R151
00	11	42		احمد بن البودالي	غير محفظة	77
00	06	06		ورثة المكي بن سالم	غير محفظة	78
00	06	68		ورثة العروبي	غير محفظة	79
00	12	11		ورثة بريدة احمد بن محمد	غير محفظة	80
00	12	27		لشقر إبراهيم بن المهدي	غير محفظة	81
00	06	16		ورثة عبد القادر بن العياشي	غير محفظة	82
00	12	18		ورثة الجيلالي بن العياشي	غير محفظة	83
00	05	84		ورثة مبارك بن رجال	غير محفظة	84
00	13	02		الميلودي بن امحمد	غير محفظة	85
00	09	50		ورثة رجال بن البودالي	غير محفظة	86
00	00	16		لشقر إبراهيم بن المهدي	غير محفظة	87
00	85	29		ارض جماعية	غير محفظة	88
00	13	21		لكبير العزوزي	غير محفظة	88 مكرر R152
00	03	86		عبد الله جعيدي	غير محفظة	89
00	09	18		عبد الله جعيدي	غير محفظة	90
00	00	21		دشني الحاج محمد	غير محفظة	91
00	03	73		عبد الله جعيدي	غير محفظة	92
00	19	89		لكبير بن العزوزي	غير محفظة	93
00	13	89		رجال بن علي	غير محفظة	94
00	10	53		ورثة محمد بن كبور	غير محفظة	95
00	04	22		بوشعيب جزيز	غير محفظة	96
00	05	56		بوشعيب جزيز	غير محفظة	97
00	02	76		ارض جماعية	غير محفظة	98
00	00	52		ارض جماعية	غير محفظة	198

00	05	67	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	ارض جماعية	غير محفظة	98ب
00	06	29		أبو اليتيم عز الدين	غير محفظة	99
00	02	20		أبو اليتيم عز الدين	غير محفظة	100
00	09	92		ورثة بوطيب محمد	غير محفظة	101
00	08	65		جلالي بن رقية	غير محفظة	102
00	07	10		عبد الشافي بوشعيب	غير محفظة	103
00	04	24		عبد الشافي علال بن رحال	غير محفظة	104
00	07	53		ورثة بيه المعطي	غير محفظة	105
00	07	63		عبد الشافي محمد بن بوعزة	غير محفظة	106
00	07	46		ورثة بيه مبارك بن علي	غير محفظة	107
00	07	43		بيه عبد القادر بن علي	غير محفظة	108
00	06	70		الواحيه بنت رحال	غير محفظة	109
00	06	99		ورثة العربي بن الطاهر	غير محفظة	110
00	05	12		بيه محمد بن بوعزة	غير محفظة	111
00	03	90		الواحيه بنت رحال	غير محفظة	112
00	08	63		عبد الله بن مبارك	غير محفظة	113
00	04	58		بيه مقري بن علي	غير محفظة	114
00	04	26		بيه عبد القادر بن علي	غير محفظة	115
00	04	05		ورثة بيه المعطي	غير محفظة	116
00	04	40		ورثة بيه عباس بن عبد السلام	غير محفظة	117
00	04	76		الحاج رحال بن بوعزة	غير محفظة	118
00	03	00		ورثة رحال بن العربي	غير محفظة	119
00	00	65		الحاج رحال بن بوعزة	غير محفظة	120
00	01	66		الحاج رحال بن بوعزة	غير محفظة	120أ
00	01	09		الحاج رحال بن بوعزة	غير محفظة	120ب
00	00	50		الحاج رحال بن بوعزة	غير محفظة	120ت
00	06	56		أرض جماعية	غير محفظة	121
00	03	58		حسن بلمختار	غير محفظة	122

00	05	70	جماعة سكورة الحدرة إقليم الرحامنة	ورثة عيسى بلمختار	غير محفظة	123
00	06	90		ورثة عيسى بلمختار	غير محفظة	124
00	04	90		حسن بلمختار	غير محفظة	125
00	01	75		حسن بلمختار	غير محفظة	126
00	12	62		ورثة بوعزة	غير محفظة	127
00	04	27		ورثة بوعزة	غير محفظة	128
00	04	87		ورثة بوعزة	غير محفظة	129
00	04	95		ورثة بوعزة	غير محفظة	130
00	11	73		صغير صالح بن الغربي	غير محفظة	131
00	05	76		صغير صالح بن الغربي	غير محفظة	132
00	02	63		ورثة الحسن ولد الزاهية	غير محفظة	133
00	11	36		ورثة ميلود ولد الزاهية	غير محفظة	134
00	04	11		ورثة جيلالي قياحة	غير محفظة	135
00	04	39		ورثة ميلود ولد باهية	غير محفظة	136
00	05	74		ورثة جحيم بن ليमान	غير محفظة	137
00	21	45		ورثة جحيم بن ليमान	غير محفظة	138
00	17	46		ورثة سالم بن عيسى	غير محفظة	139
00	00	55		حسن رحال	غير محفظة	140
00	01	09		حسن رحال	غير محفظة	140 مكرر
00	01	78		ورثة عباس بن العربي	غير محفظة	141
00	10	34		ورثة مبارك بالخير	غير محفظة	142
00	10	72		ورثة محجوب بن علي و من معهم	غير محفظة	143
00	02	10		ورثة محجوب بن علي و من معهم	غير محفظة	143 مكرر
00	01	30		ورثة جحفة سليمان	غير محفظة	144

74	00	00	أرض جماعية	غير محفظة	145
54	03	00	أرض جماعية	غير محفظة	أ145
33	02	00	أرض جماعية	غير محفظة	145 ب
87	09	00	أرض جماعية	غير محفظة	145 ت
06	01	00	أرض جماعية	غير محفظة	R153
73	02	00	ورثة كرد الجلاي	غير محفظة	145 ث
39	06	00	كيرداترس	غير محفظة	146
89	03	00	أرض جماعية	غير محفظة	147
53	11	00	ورثة جحفة سليمان	غير محفظة	148
54	48	00	أرض جماعية	غير محفظة	149
70	03	00	ورثة محمد الصغير	غير محفظة	150
17	11	00	ورثة محمد الصغير	غير محفظة	151
19	21	00	عمار مباركة بنت الجلاي	غير محفظة	152
12	49	00	أرض الجموع	غير محفظة	153
41	11	00	عمر الجلاي بن علال	غير محفظة	154
					R154

جماعة سكورة
الحدرة
إقليم الرحامنة

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.650 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - سيدي إفني وتيزنيت - الخصاص وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 ماي إلى 17 يوليو 2017 بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بتيزنيت - سيدي إفني وتيزنيت - الخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات الأرقام (3/25 إلى 9/25 و 12/25 إلى 18/25) والمقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوين الملاك	المساحة			ملاحظات
				س	آر	هـ	
1	R13844/09 (P2)	حيسون احمد بن الحسين حيسون محمد بن الحسين	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	11	69	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات، وقد صدرت بشأن المطلب احكام قضائية نهائية
2	T11889/31 Mec	أحمد جنوي بن المحفوظ	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	53	09	00	
3	R13844/09 (P2)	حيسون احمد بن الحسين حيسون محمد بن الحسين	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	85	15	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات، وقد صدرت بشأن المطلب احكام قضائية نهائية
4	غير محفوظة	الصاديقي حماد الحنفي	جماعة بونعمان دوار ايت ابراهيم	33	21	00	
5	T11988/31 (P1)	محمد مجدولي بن البشير	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	32	07	00	
5bis	T31012/31	علي ادبصبون بن احمد محمد ادبصبون بن احمد	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	33	00	00	
6	T10647/31	الحسن مطيع بن ادير عبد الرحمان مطيع بن ادير عبد الله مطيع بن ادير	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	86	05	00	
7	T9024/31	يامنة عوني بنت محمد محمد عاوني بن علي ادريس عاوني بن محمد	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	37	10	00	
8	T1960/31	الحسن حامى بن محمد	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	12	25	00	تم الغاء الرسم العقاري رقم 31/7919 وادمج كلياً بالرسم العقاري عدد 31/1960

	00	10	59	جماعة الركادة	احمد بن الشيخ بلا بن محمد خدوج بناني بنت محمد فاطمة بلة بنت امحمد عائشة بلة بنت امحمد أمينة بلة بنت امحمد محمد نجيب بن ادريس شكيب بن ادريس عبد الرحيم بن ادريس جواد بن ادريس مصطفى بن ادريس منير بن ادريس محمد بن ادريس فاطمة الزهراء بنت ادريس أسماء بنت ادريس بوشرة بنت ادريس فوزية بنونة بنت محمد نبيل بنونة بن محمد كريمة العلوي بنت عبد العزيز سهام العلوي بنت عبد العزيز مولاي إسماعيل العلوي بن عبد العزيز	T23736/31Mec	9
	00	04	44	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احمد الشيخ بلا بن محمد	T11158/31	10
	00	03	32	جماعة الركادة إقليم تزنييت	زينة الشيخ بلا بنت محمد	T10600/31	11
	00	03	16	جماعة الركادة إقليم تزنييت	فاطمة الشيخ بلا بنت محمد	T19619/31	12
	00	02	79	جماعة الركادة إقليم تزنييت	نعيمة أبو السعود محمد نورالدين أبو السعود لطيفة أبو السعود حبيبة أبو السعود نزهة أبو السعود يامينة أبو السعود فاطمة الشيخ بلا عبد الرحمان أبو السعود	T19618/31	13
	00	02	99	جماعة الركادة إقليم تزنييت	عبد الله اوعمو بن محمد احمد اوعمو بن محمد الحسن اوعمو بن محمد العربي اعمو بن محمد عبد اللطيف اوعمو بن محمد الحسين اوعمو بن محمد	T9124/31	14
هذا الملك مثقل بحق ارتفاق متمثل في طريق عرضها 6 امتار تخترق الملك من الجهة الجنوبية لفائدة المجاورون وهم السيد: بوالصابون احمد و ادبوالوقت	00	10	30	جماعة الركادة إقليم تزنييت	امبارك بلوش بن البشير محمد بلوش بن مبارك الحسين بلوش بن مبارك	T17416/31 (P2)	15

16	T2165/31 (P2)	محمد ادوفقير بن عمر رقية ادافقير بنت إبراهيم تعزة ادافقير بنت الحسين كلثومة ادافقير بنت الحسين فاطمة ادافقير بنت الحسين امباركة ادافقير بنت الحسين زينة ادافقير بنت الحسين يامنة ادافقير بنت إبراهيم	جماعة الركادة إقليم تزنييت	93	06	00	التقييد الاحتياطي بمقتضى امر قضائي المقيد بتاريخ 2016/05/27 (سجل:35 عدد:146) لفائدة: تعزة ادافقير بنت الحسين (المذكورة أعلاه) كلثومة ادافقير بنت الحسين (المذكورة أعلاه) فاطمة ادافقير بنت الحسين (المذكورة أعلاه) زينة ادافقير بنت الحسين (المذكورة أعلاه) ضد: محمد ادوفقير بن عمر رقية ادافقير بنت إبراهيم امباركة ادافقير بنت الحسين يامنة ادافقير بنت إبراهيم 2/المقيد بتاريخ 1991/08/28 سجل 4 عدد 885 الملك مقل بارتفاق ممر
17	R6595/31 (P2)	محمد اد افقير بن عمر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	55	14	00	1-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/4248، والمضمن بالكتناش 7 عدد 422 بتاريخ 2000/06/27 2- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/4248 والصادر عن السيد محمد عبد المجيد بورحيم ومن معه، والمضمن بالكتناش 18 عدد 21 بتاريخ 2015/07/01 3- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/4248 والصادر عن السيد إبراهيم ادعلي، والمضمن بالكتناش 18 عدد 22 بتاريخ 2015/07/01 4- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/4248 و الصادر عن السيد محمد جاهدي بن الحسين لفائدة ادريس جاهدي، و المضمن بالكتناش 18 عدد 23 بتاريخ 2015/07/01
18	T23034/09	إبراهيم بوشهبة زينة الطالبي بنت الحاج محمد محمد أحراس بن إبراهيم حبيبة الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة أحراس بنت إبراهيم يمنة الطالبي بنت الحاج محمد محمد الطالبي بن الحاج محمد رقية الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة اليوسفي بنت محمد فاطمة الطالبي بنت الحاج محمد حسن الطالبي بن الحاج محمد الحبيب الطالبي بن الحاج محمد لحسن أحراس بن إبراهيم عبد الله أحراس بن إبراهيم نجمة الطالبي بنت الحاج محمد خديجة الطالبي بنت الحاج محمد زاينة أحراس بنت إبراهيم الحسين أحراس بن إبراهيم مليكة الطالبي بنت الحاج محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	60	28	00	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/08/10 (سجل:57 عدد: 78) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه سبعمائة وأربعة وعشرون ألف واربعمائة وتسعون درهم (724490 د هـ) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - حسن الطالبي بن الحاج محمد (المذكور أعلاه) لفائدة: -المديرية الجهوية للضرائب بأكادير - قباضة المدينة الجديدة - اكادير

					أحمد الطالبي بن الحاج محمد اجو الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة الطالبي بنت الحاج محمد عائشة الطالبي بنت الحاج محمد		
الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/08/10 (سجل: 57 عدد: 79) من الرتبة الأولى، ضماننا لسلف مبلغه سبعمائة وأربعة وعشرون ألف واربعمائة وتسعون درهم (724490 د هـ) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - حسن الطالبي بن الحاج محمد (المذكور أعلاه) لفائدة: - المديرية الجهوية للضرائب بإكادير-قباضية المدينة الجديدة-أكادير	00	06	28	جماعة الركادة إقليم تنزيت	محمد أحراس بن إبراهيم زينة الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة أحراس بنت إبراهيم حبيبة الطالبي بنت الحاج محمد إبراهيم بوشهبة يمنة الطالبي بنت الحاج محمد محمد الطالبي بن الحاج محمد رقية الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة اليوسفي بنت محمد فاطمة الطالبي بنت الحاج محمد حسن الطالبي بن الحاج محمد الحبيب الطالبي بن الحاج محمد لحسن أحراس بن إبراهيم عبد الله أحراس بن إبراهيم نجمة الطالبي بنت الحاج محمد خديجة الطالبي بنت الحاج محمد زينة أحراس بنت إبراهيم الحسين أحراس بن إبراهيم مليك الطالبي بنت الحاج محمد أحمد الطالبي بن الحاج محمد اجو الطالبي بنت الحاج محمد فاطمة الطالبي بنت الحاج محمد عائشة الطالبي بنت الحاج محمد	T23035/09	19
المقيد بتاريخ 19/07/1996 سجل 08 عدد 893 ان الملك مثقل بحق ارتفاع متمثل في خطين كهربائيين دي الضغط العالي	00	06	31	زنقة البنان رقم 71 تنزيت	الحسين الجداوي بن بيه	T5717/31	20
المقيد بتاريخ 19/09/1996 سجل 08 عدد 893 ان الملك مثقل بحق ارتفاع متمثل في خطين كهربائيين دي الضغط العالي	00	06	05	زنقة البنان رقم 69 تنزيت	فضمة الجداوي بنت محمد علي الجداوي بن محمد الحسن الجداوي بن محمد كلثومة الجداوي بنت محمد يامنة الجداوي بنت محمد امبارك الجداوي بن محمد الحسن الجداوي بن محمد	T5718/31	21
1/ المقيد بتاريخ 19/07/1996 سجل 8 عدد 893 ان الملك مثقل بحق ارتفاع خط كهربائي من الضغط العالي وممر عمومي 2/ المقيد بتاريخ 04/02/1998 سجل 10 عدد 439 الملك مثقل بارتفاعات: - طريق قديمة تسمى طريق الخميس تخترق الملك ما بين العلامتين ب45-38 - ارتفاع خط كهربائي دي الضغط العالي يخترق الملك ما بين العلامتين ب37-46 كما تخترقه اخاديد	00	06	41	جماعة الركادة إقليم تنزيت	شركة جيدماك SARL(STE GEDEMAC SARL AU)	T18701/09	22

1 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2000/05/25 (سجل:13 عدد:282) ضمانا لدين قدره 172000000 دة على كافة الملك المذكور ضد: - محمد لطفي بن بلعيد لفائدة: - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 2 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2000/08/15 (سجل:13 عدد:679) ضمانا لدين قدره 51889895.6 دة على كافة الملك المذكور ضد: - محمد لطفي بن بلعيد لفائدة: - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 3 - عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 2015/10/09 (سجل:34 عدد:708) بمقتضى مطلب تقييد المؤرخ في: 2015/07/27 مرفق بحكم رقم 33 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/03/16 مضمونه تقييد التصفية القضائية بالرسم العقاري أعلاه، على كافة الملك المذكور ضد: محمد لطفي بن بلعيد 4 - الملك مثقل بتصفية قضائية في طور التقييد 5- المقيد بتاريخ 1996/07/19 سجل 8 عدد 893 حق الارتفاق المتمثل في خطين كهربائيين ذي الضغط العالي 6- المقيد بتاريخ 1998/02/04 سجل 10 عدد 439 الملك مثقل بارتفاق طريق عمومية	00	04	98	جماعة الركادة إقليم تزنييت	محمد لطفي بن بلعيد	T5719/31	23
كان في الأصل مطلبا عقاريا عدد 31/16230	00	01	04	جماعة الركادة إقليم تزنييت	عبد العزيز ادعضور	T52801/31	24
- المقيد بتاريخ 2008/04/30 سجل 24 عدد 1037 هذا الملك يخترقه طريق عرضها 10 امتار من الجهة الشرقية عند الحد بين العلامتين ع-8-ع-19	00	01	54	جماعة الركادة إقليم تزنييت	الحسن بنعبد الله بن علي	T23753/31	25
- المقيد بتاريخ 2007/09/17 سجل 23 عدد 521 الملك يخترقه طريق عمومي	00	03	37	جماعة الركادة إقليم تزنييت	الحسين بنعبد الله بن علي	T22098/31	26
1- التعرض على حقوق مشاعة غير محددة، الصادر عن السيد محمد الوليد بورحيم، والمضمن بالكتناش 10 عدد 739 بتاريخ 2007/02/21 2- التعرض الجزئي الصادر عن السيد إبراهيم بنعبد الله نيابة عن والده مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 59 ار 91 سنتيار، والمضمن بالكتناش 11 عدد 332 بتاريخ 2008./03/12 3- الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لرسم ارائة وفريضة مؤرخ في 16 يوليوز 2013 ومرفق بشهادة وفاة مؤرخة في 2013/07/02،	00	05	04	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احمد كارير بن محمد	R5760/31	27

مضمونه ان السيد احمد كارير بن محمد توفي وأحاط بآرائه زوجته عائشة الكراك بنت عمر وأولاده معها وهم رشيد - بلقاسم - عمار والمختار لقمهم جميعا كارير أبناء احمد. 4- ارتفاع طريق يخترق الملك							
28	T2204/31	مريم وزاري بنت علي ليلى وزاري بنت علي فاطمة وزاري بنت علي فاطمة وزاري بنت محمد عبد الله وزاري بن العربي فاضمة وزاري بنت العربي لطيفة لحرش بنت محمد طارق وزاري بن العربي يامنة شيبان بنت سعيد	شارع سيدي عبد الرحمان رقم 632 تزنيت	36	01	00	- المقيد بتاريخ 1991/12/23 سجل 04 عدد 1064 الملك مثقل بارتفاع طريق عمومي
29	T6554/31	الحسين بويضص بن ابراهيم علي بن ابراهيم بن صالح	زنقة تفوكت ايت محمد رقم 336 تزنيت	54	02	00	1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2016/08/08 (سجل: 35 عدد: 582) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه واحد وثمانون ألف وتسعمائة وخمسون درهم واثنان وأربعون سنتيما (81950.42د) بفائدة معدلها 8.5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف علي بن إبراهيم بن صالح (المذكور أعلاه) لفائدة: شركة التمويل للتنمية الفلاحية الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 2-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2016/08/08 (سجل: 35 عدد: 583) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر ألف ومائتين وواحد وعشرون درهم وثلاثة وثمانون سنتيما (15221.83د) بفائدة معدلها 8% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: علي بن إبراهيم بن صالح (المذكور أعلاه) لفائدة: شركة التمويل للتنمية الفلاحية الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد. 3- المقيد بتاريخ 1997/02/28 سجل 09 عدد 374 ارتفاع طريق عمومية عرضها 10متر على العلامتين ع-9-10

31	T24630/31	محمد متوكل بن بريك العربي متوكل بن بريك ابراهيم متوكل بن بريك	جماعة الركادة إقليم تزنييت	57	02	00	
32	T5932/31	احمد بوضهور بن محمد	دوار القصبة بوصنصار	52	05	00	
33	T25543/31	عبد الله ابصوص بن محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	92	02	00	
34	T30465/31	محمد بنان بن الحسين	جماعة الركادة إقليم تزنييت	89	02	00	- المقيد بتاريخ 2013/09/17 سجل 01 عدد 1139 الملك مثقل بارتفاق خط كهربائي عبر العلامات ع16-45 وارتفاق قناة الماء
35	غير محفظة	الطالبي الحاج علي	الرباط	05	07	00	
36	غير محفظة	فرجي كويان بن احمد بن علي	دوار القصبة بوصنصار	06	05	00	
37	T25559/31	فرجي كبان بن احمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	78	01	00	
38	T4664/31	فاطمة كريش بنت جامع كلثومة اضرضور بنت الحسن فاطمة تجاج بنت علي فاضمة تجاج بنت علي احمد تجاج بن علي جامع تجاج بن علي محمد تجاج بن علي لحسان تجاج بن علي زينة تجاج بنت علي عبدالله تجاج بن علي	دوار القصبة بوصنصار	97	05	00	
39	T1836/31	عبد الله ابصوص	جماعة الركادة إقليم تزنييت	62	04	00	
40	T32150/31	الحسين كويان بن احمد	دوار القصبة بوصنصار	33	06	00	- المقيد بتاريخ 2013/03/27 سجل 01 عدد 767 الملك مثقل بممر يخترق الملك كان في الأصل مطلبا عقاريا عدد 31/4820
41	T13108/31	محمد جابر بن مسعود	10 زنقة الفوارات رقم 8 الدار البيضاء	67	05	00	

42	R2848/31	عبد اللطيف الضبابي بن علي	جماعة الركادة إقليم تزنييت	09	06	00	1-التعرض الكلي الصادر عن السيد الأستاذ بلقاسم شعوري نيابة عن السيد بورحيم محمد الوليد، المضمن بتاريخ 2000/11/09 في الكناش 7 عدد 574، تم تحويله بمقتضى إيداع هامشي الى تعرض كلي متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 31/17023 بتاريخ 2013/11/14 كناش 16 عدد 67. 2- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/6671 بتاريخ 2013/11/14 كناش 16 عدد 67. 3-التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/6671 والصادر رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتزنييت، والمضمن بتاريخ 2013/11/15 في الكناش 16 عدد 72.
43	T4081/31	شركة روبيو مراكش للبناء (STE ROBIO MARRAKECHBATIMENT)	لفيرايت ايت ملول	57	09	00	- المقيد بتاريخ 1993/12/16 سجل 6 عدد 846 هذا الملك مثقل بارتفاق متكون من . طريق ممتدة عبر العلامتين ب12 و ب13
44	T4965/31	امبارك ارخا بن علي	دوار القصبة بوصنصار	54	03	00	
45	T12864/31	عبد الله ادبايه	دوار انجرات جماعة بونعمان	36	06	00	- الارتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ 2002/08/29 سجل 16 عدد 555 تتمثل في طريق ثانوية عرضها 10امتر
46	R20379/31	الحسن بن ابراهيم ازمز	جماعة الركادة إقليم تزنييت	29	08	00	1-التعرض الكلي الصادر عن السيد عبد القادر بورحيم والمضمن بتاريخ 2010/08/06 كناش 13 عدد 450. 2-التعرض الكلي بمحضر التحديد المؤقت المؤرخ في 2010/03/24 والمضمن بتاريخ 2010/08/06 كناش 13 عدد 453 الصادر عن السيد احمد مهدي نيابة عن ابيه السيد سليمان مهدي والذي تم تأكيده من طرف سليمان مهدي كناش 13 عدد 3027 بتاريخ 2011./04/11 3- ارتفاع خط كهربائي ذات الضغط متوسط يخترق الملك. 4- ارتفاع ممر يخترق الملك.
47	T11701/31	اسليمان موهدي بن محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	75	14	00	- المقيد بتاريخ 2001/01/29 سجل 14 عدد 273 هذا الملك يخترقه طريق ويخترقه وادي
48	T11279/31	الحسين الغشيم بن العربي	دوار القصبة بوصنصار	41	17	00	المقيد بتاريخ: 2000/01/17 (سجل:12 عدد:1075)ان الملك موضوع هذا الرسم العقاري تخترقه شعبة صغيرة كما انه مثقل بارتفاق متمثل في ممر لفائدة الملك المجاور ممتد عبر العلامات ع1-ع14 و ع13-ع14 و كذا طريق قديمة عرضها 10 امتار ممتد عبر ع6-ع7 و ع9-ع10

49	T11708/31	الحسين الغشيم بن العربي نورالدين الغشيم بن محمد	الدار البيضاء	89	38	00	المقيد بتاريخ 2000/10/23 سجل 13 عدد 1129 الملك مئثل بارتفاق شعبة
50	T12752/31	بوجمعة كمنوز	دوار اغير ملول تكويت	67	05	00	المقيد بتاريخ 2002/01/02 سجل 15 عدد 770 الملك مئثل بارتفاق اخدود
51	T14988/31	عبد السلام كوكوس	جماعة الركادة إقليم تزنييت	32	06	00	
52	T33052/31	محمد الميري بن عبد الله	جماعة الركادة إقليم تزنييت	58	11	00	
53	R4817/31	عبد الرحمان اد المهداوي	جماعة الركادة إقليم تزنييت	91	10	00	1-انه بتاريخ 2000/04/28 كناش 7 رقم 348 تم إيداع رسم اراءة عدلي طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري قصد تقييده على الرسم العقاري المراد تأسيسه للملك الجارية مسطرة تحفيظه مضمينه ان طالب التحفيظ السيد عبد الرحمان اد المهداوي توفي فأحاط ببارئه السادة: زوجته السيدة سعدية المهداوي بنت محمد وأولاده منها وهم: فاتحة اد المهداوي بنت عبد الرحمان - نجية اد المهداوي بنت عبد الرحمان - جمال اد المهداوي بن عبد الرحمان - عبد اللطيف اد المهداوي بن عبد الرحمان - شادية اد المهداوي بنت عبد الرحمان. 2-التعرض الكلي الصادر عن السيد علي محمد عبد الرحمان بورحيم والمضمن بتاريخ 2001/07/09 كناش 7 عدد 982.
54	R3124/31	وحي عمر بن عمر وحي احمد بن عمر وحي علي بن عمر وحي علي بن الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	36	31	00	1-التعرض الكلي الصادر عن السيد بورحيم علي ومن معه و المضمن بتاريخ 1997/03/12 كناش 05 رقم 613. 2-التعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد ايدر وحي بن عمر ومن معه والمضمن بتاريخ 1998/07/16 كناش 06 رقم 378. 3-التعرض الكلي الصادر عن رئيس دائرة الأماك المخزنية بتزنييت والمضمن بتاريخ 1998/12/18 كناش 6 رقم 575. 4-التعرض الكلي الصادر عن السيد شعوري بلقاسم نيابة عن بورحيم محمد الوليد والمضمن بتاريخ 2001/02/23 كناش 07 رقم 751. 5-التعرض المتبادل مع المطلب 31/1316 والمضمن بتاريخ 2011/01/17 كناش 13 رقم 942.
55	T23866/31	ابراهيم اوشوش بن الحسين	جماعة الركادة إقليم تزنييت	68	11	00	المقيد بتاريخ 2008/06/04 سجل 24 عدد 1621 الملك تخترقه قناة للماء
56	R19516/31	رشيد بوشفنج بن احمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	11	05	00	التعرض المتبادل مع المطلب 31/1316 المضمن بالكناش 13 عدد 921 بتاريخ 2011/01/12

57	T64235/31	مراد النيزي رشيد النيزي ابن الحسين عبد اللطيف النيزي	جماعة الركادة إقليم تزنييت	95	03	00	المقيد بتاريخ 29/12/2017 سجل عدد 353 الملك مثقل بارتفاق قناة الماء كان في الأصل مطلباً عقارياً عدد 31/21075
58	غير محفظة	النيزي الحسين بن امبارك بن عبد الله	دوار اولاد بلخير	42	10	00	
59	R5358/31P1	مسعود بلوش بن محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	47	09	00	1- انه بتاريخ 29/11/2013 كناش 16 عدد 116 تم إيداع عقد رهن عر في مؤرخ في 06/01/1998 طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري قصد تقييده على الرسم العقاري المراد تأسيسه للملك الجارية مسطرة تحفيظه مضمناه ان السيد مسعود بلوش بن محمد طالب التحفيظ قبل بجعل رهن رسمي من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق المحلي للقرض الفلاحي لضمان أداء دين قدره 60.000 درهم بفائدة معدلها السنوي 10.50 بالمائة و الكل وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد. 2- التعرض على حقوق مشاعة صادر عن رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتزنييت نيابة عن الملك الخاص للدولة المغربية والمضمن بتاريخ 31/3/2000 كناش 7 رقم 315. 3- التعرض الكلي الصادر عن الاستاذ بلقاسم شعوري نيابة عن السيد بورحيم محمد الوليد بن القائد عياد والمضمن بتاريخ 30/10/2001 كناش 8 رقم 43. 4- التعرض الكلي المتبادل مع المطلب 31/1316 والمضمن بتاريخ 17/01/2011 كناش 13 رقم 941.
60	R19088/31	احمد البكماني بن محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	66	05	00	التعرض الكلي المتبادل مع المطلب 31/1316 والمضمن بتاريخ 12/01/2011 كناش 13 رقم 914.
61	R20454/31	عبد الله مصدق عبد الرحمان مصدق	جماعة الركادة إقليم تزنييت	29	03	00	التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ 31/1316 والمضمن بتاريخ 12/01/2011 كناش 13 رقم 917.
62	R20176/31	بوجمعة كيشي بن مبارك	جماعة الركادة إقليم تزنييت	53	07	00	التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/1316 والمضمن بالكناش 13 رقم 916 بتاريخ 12/01/2011
63	R20177/31	علي كيشي بن مبارك	جماعة الركادة إقليم تزنييت	03	07	00	التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/1316 والمضمن بالكناش 13 عدد 913 بتاريخ 12/01/2011
64	R1316/31	تعزة أيت الحسن احسين الطاهر احسين محمد احسين امحمد احسين فاطمة احسين الحسن احسين رقية احسين علي احسين مصطفى	جماعة الركادة إقليم تزنييت	99	06	00	1- المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات، ومتداخل مع مجموعة من مطالب التحفيظ الأخرى

1-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 911/31/1316 والمضمن بالكتاب 13 عدد 911 بتاريخ 2011/01/12 2-التعرض المتبادل مع المطلب 31/110 - غير مضمن-	00	07	28	جماعة الركادة إقليم تزنييت	ابراهيم كيشي بن مبارك	R20178/31	65
1- المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات، ومتداخل مع مجموعة من مطالب التحفيظ الاخرى	00	29	39	جماعة الركادة إقليم تزنييت	تعزة ايت الحسن احسين الطاهر احسين محمد احسين امحمد احسين فاطمة احسين الحسن احسين رقية احسين علي احسين مصطفى	R1316/31	66
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	32	54	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31Ind18	67
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	10	02	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31	68
	00	31	38	جماعة الركادة إقليم تزنييت	بن الخنفر الحسين بن حماد	غير محفظة	69
1-التعرض على حقوق مشاعة الصادر عن السيد مندوب املاك الدولة بتزنييت نيابة عن الدولة المغربية-الملك الخاص- والمضمن بالكتاب 7 عدد 316 بتاريخ 2000./03/31 2- التعرض المتبادل مع المطلب التحفيظ 31/110 والمضمن بالكتاب 11 عدد 497 بتاريخ 2008./04/28 3- ارتفاق خط كهربائي يخترق الملك	00	09	12	جماعة الركادة إقليم تزنييت	علي اضربرور	R4361/31	70
المقيد بتاريخ 2002/05/15 سجل 15 عدد 1568 ان الملك مثلث بحق ارتفاق متمثل في خط كهربائي من التيار العالي	00	04	35	جماعة الركادة إقليم تزنييت	امبارك طاهري بن محمد	T13066/31	71
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	14	33	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31 ind-21	72
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	08	44	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31 ind-25	73
	00	05	54	دوار النبازة	العلمي الحسين بن ابراهيم	غير محفظة	74
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	19	96	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31 ind-5	75
هذا المطلب مثلث بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى	00	14	13	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احسين احمد بن الحاج الطاهر	R110/31 ind-4 (P2)	76
	00	19	52	حي اليوسفية افراك	ورثة المحفود بن احمد بن الحسين السيفيني مولاي ابراهيم بن محمد	غير محفظة	77

78	R110/31 ind-29	احسين احمد بن الحاج الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	25	19	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى
79	R110/31 ind-24	احسين احمد بن الحاج الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	95	22	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى
80	R110/31 ind-19	احسين احمد بن الحاج الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	61	10	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى
81	R15658/31	الحسين فارس بن احمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	04	09	00	1-التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ 31/110، والمضمن بتاريخ 2008/04/28 في الكناش 11 عدد 493. 2-الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لرسم اراءة وفريضة مؤرخ في 2012/02/20 ومرفق بشهادة وفاة مؤرخة في 2012/02/21، مضمته ان السيد فارس الحسين توفي وأحاط بإرثه زوجته عائشة السعيد بنيت احمد وأولاده معها وهم حبيبة، فوزية، ليلي، سعدية، حنان، فاطمة الزهراء، جمال، خديجة، كريمة، هاجر، نورا، احمد، لقبهم جميعا فارس . ووالده احمد فارس بن محمد. 3- الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري لرسم صدقة مؤرخ في 2012/05/23 مفاده ان السيد احمد فارس بن محمد تصدق على احفاده أبناء ابنه فارس الحسين المذكورين أعلاه وعلى والدتهم بالنسب التي ورثوها، جميع حظه ونصيبه الذي ورثه من ابنه المتوفى، من الملك المسمى فارس موضوع مطلب التحفيظ 31./15658 4- ارتفاع خط كهربائي ذي الجهد المتوسط
82	T21050/31	عبد الله العرف بن علي	حي اليوسفية افراك	65	04	00	المقيد بتاريخ 2007/03/20 سجل 22 عدد 2001 الملك مثقل بارتفاع قناة الماء وكذا خط كهربائي من الضغط المتوسط
83	R110/31 ind-6	احسين احمد بن الحاج الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	9	05	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى
84	R110/31	احسين احمد بن الحاج الطاهر	جماعة الركادة إقليم تزنييت	40	20	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات وكذا مجموعة من الايداعات ومتداخل مع مطالب اخرى
85	غير محفوظة	سطيبي ميلود بن ابراهيم	حي اليوسفية افراك	37	02	00	
86	غير محفوظة	حاجي محمد بن الطاهر	دوار اكوار	51	10	00	
87	T12872/31 (P1)	فاطمة بلوشي	دوار العين	93	02	00	المقيد بتاريخ 2001/02/08 سجل 15 عدد 956 الملك مثقل بارتفاع خط كهربائي من الضغط المتوسط

1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/09/27 (سجل:32 عدد:532) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لأداء الباقي من صوائر التسجيل والتمير من طرف: عبد الرحمن بوعيسلام بن عبد السلام (المذكور أعلاه) لفائدة: الدولة المغربية مصلحة التسجيل والتمير. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	00	02	39	جماعة الركادة إقليم تزنييت	عبد الرحمن بوعيسلام بن عبد السلام	T19583/31	88
2-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2014/09/21 (سجل:33 عدد:744) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لأداء الباقي من صوائر التسجيل والتمير من طرف: عبد الرحمن بوعيسلام بن عبد السلام (المذكور أعلاه) لفائدة: الدولة المغربية مصلحة التسجيل والتمير. الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	00	02	21	جماعة الركادة إقليم تزنييت	احمد بكا بن محمد	T12060/31	89
	00	15	66	دوار الملعب	ورثة بن الحوس الحاج محمد	غير محفظة	90
	00	03	19	جماعة الركادة إقليم تزنييت	ابراهيم طائر بن بوجمعة	R15051/31	91
	00	02	34	دوار وداية الخير	كوكوس ابراهيم بن الحسين	غير محفظة	92
1-التعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد محمد الوليد بورحيم والمضمن بتاريخ 2006/11/09 كناش 10 رقم 342 2-التعرض الكلي المتبادل مع المطلب 31/10801 والمضمن بتاريخ 2008/02/22 كناش 11 عدد 266 3-التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/10801 الصادر عن رئيس دائرة الأملاك المخزنية والمضمن بتاريخ 2008/02/22 كناش 11 عدد 268 4-التعرض الكلي بمحضر التحديد الصادر عن ورثة أولاد عباد -غير مضمن- 5-ارتفاق لاقط هواني	00	06	72	جماعة الركادة إقليم تزنييت	الحسين أكانو بن محمد	R11129/31	93
1-التعرض الكلي الصادر عن السيد بورحيم محمد الوليد والمضمن بتاريخ 2002/02/13 كناش 8 رقم 222 2-التعرض الكلي الصادر عن مندوب أملاك الدولة بتزنييت المضمن بتاريخ 2002/04/22 كناش 08 رقم 308	00	07	70	جماعة الركادة إقليم تزنييت	الحسين أكانو بن عمر	R10801/31	94

3-التعرض الجزئي الصادر عن ذ.نورالدين جغراف نيابة عن السيد انفلوس مبارك بن سعيد، مطالبا بقطعة مساحتها 62ار 10سنتيار، المضمن بتاريخ 2006/06/01 كناش 10 عدد.70						
4-التعرض الجزئي الصادر عن ذ.نورالدين جغراف نيابة عن السيد انفلوس سعيد بن الناجم، مطالبا بقطعة مساحتها 62ار 10سنتيار، المضمن بتاريخ 2006/06/01 كناش 10 عدد.71						
5-التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/11129 في حدود قطعة مساحتها 28ار 11سنتيار، المضمن بتاريخ 2008/02/22 كناش 11 عدد.266						
6-التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/11528 في حدود قطعة مساحتها 23ار 44سنتيار، المضمن بتاريخ 2008/02/22 كناش 11 عدد.267						
7-التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/10846 في حدود قطعة مساحتها 90ار 91سنتيار، المضمن بتاريخ 2010/12/10 كناش 13 عدد.820						
8-التعرض الجزئي الصادر عن سعيد ادسعيد بن محمد، مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 29ار 80سنتيار المضمن بتاريخ 2014/09/08 كناش 17 عدد.111، وبتاريخ 2017/04/28 كناش 21 عدد.220 تم التشطيب على التعرض أعلاه.						
9-التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/10609 في حدود قطعة مساحتها 02هكتار 30ار 77سنتيار، المضمن بتاريخ 2017/10/26 كناش 22 عدد.1042						
10- ارتفاق لاقط هوائي هاتفي وعمود كهربائي						
1-التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ شعوري بلقاسم نيابة عن بورحيم محمد الوليد، والمضمن بتاريخ 2002/03/20 كناش 8 رقم.237	00	03	11	جماعة الركادة إقليم تزنييت	علي لحميدي بن محمد	R5933/31
2-التعرض الكلي الصادر عن مندوب أملاك الدولة تزنييت، والمضمن بتاريخ 2002/04/17 في الكناش 8 عدد.299						
3-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31./10609						
4- ارتفاق ساقية تخترق الملك						
	00	05	31	دوارتخزوت	العرج اعلي بن محمد	غير محفظة
1-التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/17975 في حدود قطعة مساحتها التقريبية 85ار 82سنتيار والمضمن بتاريخ	00	11	31	جماعة الركادة إقليم تزنييت	إبراهيم وبيدن عبد القادر وبيدن خديجة وبيدن	R20380/31

405. رقم 13 كناش 2010/07/20 2-التعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد محمد وكراتي بن علي والمضمن بتاريخ 2012/12/20 كناش 15 رقم 418 وبتاريخ 2013/10/28 كناش 16 عدد 41 تم تحويل التعرض أعلاه الى تعرض كلي. 3- ارتفاع شعبة و ممر يخترقان الملك						
1- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/17975 في حدود قطعة مساحتها التقريبية 85 ار 82 سنتيوار والمضمن بتاريخ 2010/07/20 كناش 13 رقم 405. 2-التعرض على حقوق مشاعة صادر عن السيد محمد وكراتي بن علي والمضمن بتاريخ 2012/12/20 كناش 15 رقم 418 وبتاريخ 2013/10/28 كناش 16 عدد 41 تم تحويل التعرض أعلاه الى تعرض كلي. 3- ارتفاع شعبة و ممر يخترقان الملك	00	09	81	جماعة الركادة إقليم تزنييت	إبراهيم وبيدن عبد القادر وبيدن خديجة وبيدن	R20380/31 106
1-التعرض الجزئي الصادر عن السيد محمد وبيدن نيابة عن إبراهيم وبيدن ومن معه مطالبين بقطعة أرضية مساحتها 88 ار 74 سنتيوار والمضمن بتاريخ 2009/09/10 كناش 12 رقم 574، وبتاريخ 2010/07/20 كناش 13 عدد 405 تم تحويل التعرض أعلاه الى تعرض جزئي متبادل مع المطلب 31./20380 2-التعرض الجزئي الصادر عن السيد سعيد همام مطالبين بقطعة مساحتها 1 هكتار 61 ار 06 سنتيوار والمضمن بتاريخ 2009/10/21 كناش 12 عدد 671. 3-التعرض التلقائي المنعكس من المطلب 31/20380 صادر عن السيد محمد وكراتي بن علي والمضمن بتاريخ 2013/10/04 كناش 16 رقم 08. 4- ارتفاع شعبة تخترق الملك	00	20	19	جماعة الركادة إقليم تزنييت	هشام بورحيم بن محمد	R17975/31 ind-2 107
	00	23	88	دوار اكوارى	انفلوس سعيد بن قاسم	غير محفظة 108
	00	09	36	دوار دار عجين	بن الحفوض	غير محفظة 109
	00	17	89	دوار العين	دحمان بن احمد ادحمان	غير محفظة 110
	00	36	27	دوار الطيرة	الطيرة المعلم احمد	غير محفظة 111
	00	22	09	دوار دار عجيل	بن الهوصص العربي بن احمد	غير محفظة 112
	00	27	10	دوار اد الحاج	حجي فراس بن محمد	غير محفظة 113
	00	29	04	دوار دار عجيل	الخنفار مولاي امبارك	غير محفظة 114
	00	03	33	دوار دار عجيل	الكفيف مولاي احمد بن اليزيد	غير محفظة 115
	00	03	49	دوار دار عجيل	ورثة مولاي امبارك بن الكفيف	غير محفظة 116
	00	05	48	دوار دار عجيل	جموع رشيد بن ابراهيم	غير محفظة 117

118	غير محفظة	هوصاص مولاي ابراهيم بن بوجمعة	دوار دار عجيل	06	03	00
119	غير محفظة	هوصاص مولاي ابراهيم بن بوجمعة	دوار دار عجيل	63	04	00
120	غير محفظة	الخنفار مولاي امبارك	دوار دار عجيل	90	04	00
121	غير محفظة	هوصاص مولاي ابراهيم بن بوجمعة	دوار دار عجيل	63	04	00
122	غير محفظة	الكفيف مولاي احمد بن اليزيد	دوار دار عجيل	53	04	00
123	غير محفظة	الخنفار مولاي امبارك	دوار دار عجيل	06	03	00
124	غير محفظة	هوصاص محمد بن الخضير	دوار دار عجيل	51	03	00
125	غير محفظة	الخنفار مولاي امبارك	دوار دار عجيل	25	03	00
126	غير محفظة	الكفيف مولاي الحبيب	دوار دار عجيل	33	07	00
127	غير محفظة	الداودي سعيد بن ابراهيم	دوار ايت الطالب يحي	98	04	00
128	غير محفظة	ورثة بن البشير	دوار ايت الطالب يحي	35	09	00
129	غير محفظة	اد بلا عمر بن محمد	دوار ايت الطالب يحي	36	01	00
130	غير محفظة	ورثة اسوخ احمد بن بوجمعة	دوار ايت الطالب يحي	76	00	00
131	غير محفظة	اد مولود الحسين بن محمد	دوار ايت الطالب يحي	58	05	00
132	غير محفظة	الكادية المحفوض بن جامع	دوار ايت الطالب يحي	21	19	00
133	غير محفظة	اد بوبريك محمد بن عبد القادر	دوار ايت الطالب يحي	99	08	00
135	غير محفظة	بوبريك امبارك بن محمد بن عبد الرحمان	دوار ايت الطالب يحي	15	06	00
136	غير محفظة	تاجري بلقاسم بن عبد القادر	دوار ايت الطالب يحي	37	10	00
138	غير محفظة	مزيان ابراهيم بن الحسن	دوار ايت الطالب يحي	44	04	00
139	غير محفظة	امبارك بن العربي	دوار ايت الطالب يحي	77	08	00
140	غير محفظة	ابلا العربي بن جامع	دوار اد ابلا	40	06	00
141	T35094/31	الحسين لستون بن بوجمعة علي لستون بن بوجمعة عائشة لستون بنت بوجمعة كلثومة لستون بنت بوجمعة الحسن لستون بن بوجمعة	جماعة الركادة إقليم تزنيت	07	20	00

المقيد بتاريخ 2014/07/11 هذا الملك
يخترقه خط كهربائي ذي الجهد
المتوسط وكذا ارتفاع مرور قناتي الماء
الصالح لشرب

142	غير محفظة	ورثة ادبية رضوان ناجم بن محمد ومن معه	دوار اكوار تالعين	01	28	00
143	غير محفظة	المغني مسعود بن امولود	دوار اد ابلا	22	03	00
144	غير محفظة	ورثة مولود بن الحسين	دوار اد ابلا	24	03	00
145	غير محفظة	ورثة الحسين المغني بن مولود	دوار اد ابلا	96	00	00
146	غير محفظة	ورثة ليستون بوجمعة	جماعة الركادة دوار ادوبلا	82	00	00
147	غير محفظة	فضيل اد امبارك بن علي	جماعة الركادة دوار ادوبلا	10	01	00
148	غير محفظة	مسعود بن مولود	جماعة الركادة دوار ادوبلا	46	01	00
149	غير محفظة	امبارك لهويسيس بن محمد	جماعة الركادة دوار ادوبلا	90	01	00
150	غير محفظة	اوبلا مولود الحسين	جماعة الركادة دوار ادوبلا	96	00	00
151	غير محفظة	اوبلا الحسين بن العربي	جماعة الركادة دوار ادوبلا	95	01	00
152	غير محفظة	ورثة اد مسعود محمد ادوبلا	جماعة الركادة دوار ادوبلا	69	00	00
153	غير محفظة	المغني مسعود بن احمد	دوار اد ابلا	28	01	00
154	غير محفظة	المغني الحسين بن ميلود	دوار اد ابلا	12	01	00
155	غير محفظة	ادا ومسعود ابراهيم بن احمد	دوار اد ابلا	68	00	00
156	غير محفظة	جاودي محمد بن احمد	دوار اد ابلا	26	04	00
157	غير محفظة	ورثة الكاهية العربي بن عمر	دوار اد ابلا	42	05	00
158	غير محفظة	ابلا ومسعود ابراهيم بن احمد	دوار اد ابلا	23	02	00
159	غير محفظة	ابلا العربي بن جامع	دوار اد ابلا	37	07	00
160	غير محفظة	ابلا العربي بن جامع	دوار اد ابلا	39	01	00
161	غير محفظة	ورثة الكاهية العربي بن عمر	دوار اد ابلا	42	04	00
162	غير محفظة	اوبلا مولود بن الحسين	دوار اد ابلا	14	02	00
163	غير محفظة	هويسيس الحاج احمد بن محمد	دوار اد ابلا	61	01	00
164	غير محفظة	هوصيص امبارك بن محمد	دوار اد ابلا	53	01	00
165	غير محفظة	اد مسعود محمد بن احمد	دوار اد ابلا	17	03	00

166	غير محفظة	المغني الحسن بن مولود	دوار اد ابلا	24	02	00
167	غير محفظة	المغني مسعود بن مولود	دوار اد ابلا	30	02	00
168	غير محفظة	ابلا عبيد بن الحسين	دوار اد ابلا	23	06	00
169	غير محفظة	اجرار الحسين بن ابراهيم	دوار اد ابلا	83	01	00
170	غير محفظة	ادا الكاهية محمد بن الحسين	دوار ايت الطالب يحي	71	01	00
171	غير محفظة	ورثة الطاهر بن اليزيد	دوار ايت الطالب يحي	37	02	00
172	غير محفظة	ورثة الكاهية العربي بن عمر	دوار ايت الطالب يحي	64	02	00
173	غير محفظة	ورثة البشير	دوار ايت الطالب يحي	67	13	00
174	غير محفظة	صحتي الحسين بن محمد بن الحاج الحسين	دوار العركوب	64	24	00
175	غير محفظة	حموش الحسين بن سعيد	دوار ايت الطالب يحي	48	04	00
176	غير محفظة	ورثة الكاهية العربي بن عمر	دوار اد ابلا	16	12	00
177	غير محفظة	ورثة الضرصار الحاج ابراهيم	دوار ايت الطالب يحي	80	06	00
179	غير محفظة	ورثة المحفوض بن محمد	دوار العركوب	95	06	00
180	غير محفظة	اد مسعود عبد السلام بن الحاج احمد امسعود	دوار العركوب	29	11	00
181	غير محفظة	روكي فؤاد بن بوجمعة بن ابراهيم ومن معه	دوار العركوب	44	29	00
182	غير محفظة	اد الحسن محمد بن اعلي بن الحسين	دوار العركوب	94	02	00
183	غير محفظة	بهيم ابراهيم بن بوجمعة	دوار اد اعلي وسعيد	14	01	00
184	غير محفظة	زبكوك العربي بن بوجمعة	دوار العركوب	98	00	00
185	غير محفظة	صحتي الحسين بن محمد بن الحاج الحسين	دوار العركوب	80	09	00
186	غير محفظة	بوكان احمد بن علي	دوار العركوب	85	03	00
187	غير محفظة	روكي فؤاد بن بوجمعة بن ابراهيم ومن معه	دوار العركوب	34	02	00
188	غير محفظة	اد الحسن محمد بن اعلي بن الحسين	دوار العركوب	88	03	00
189	غير محفظة	اد الزرك بوجمعة بن سعيد	دوار العركوب	31	03	00
190	غير محفظة	اد الحسن محمد بن اعلي بن الحسين	دوار العركوب	15	02	00
191	غير محفظة	صحتي الحسين بن محمد بن الحاج الحسين	دوار العركوب	61	10	00
192	غير محفظة	بهيم ابراهيم بن بوجمعة	جماعة الركادة	32	01	00

193	غير محفظة	اكداي محمد بن علي	دوار العركوب	91	00	00
194	غير محفظة	اكداي العربي بن علي	دوار العركوب	34	02	00
195	غير محفظة	اد الحسن محمد بن اعلي بن الحسين	دوار العركوب	11	07	00
196	غير محفظة	اكداي العربي بن علي	دوار العركوب	70	10	00
197	غير محفظة	اكداي محمد بن علي	دوار العركوب	75	15	00
198	غير محفظة	ورثة معتصم احمد بن بلقاسم	دوار امسرار اغرم	84	15	00
199	غير محفظة	ورثة السعداوي ابراهيم بن سعيد	دوار اغرم الاعلى	09	23	00
200	غير محفظة	ورثة ادعلوا ابراهيم بن سعيد ورثة ادفيتا	دوار قوم الواد	70	05	00
201	غير محفظة	عامير الحاج امبارك بن محمد	دوار وعلكة	96	01	00
202	غير محفظة	ورثة دا بوجمعة بن سالم	دوار اومسكاو	76	09	00
203	غير محفظة	ورثة الوادي عبيد بن ابراهيم	دوار اومسكاو	07	15	00
204	غير محفظة	ورثة الوادي العربي الحاج المحفوض	دوار البريزة اغرم	54	03	00
205	غير محفظة	الوادي ابراهيم بن محمد	دوار وعلكة	70	01	00
206	غير محفظة	ورثة الوادي العربي الحاج المحفوض	دوار وعلكة	11	08	00
207	غير محفظة	عبدا احمد بن محمد	دوار البريزة	83	02	00
208	غير محفظة	القيسومي الحاج احمد بن بلعيد	دوار اغرم الاعلى	76	08	00
209	غير محفظة	ورثة الحويج مسعود بن ناجم	دوار وعلكة	55	03	00
210	غير محفظة	ورثة بن شواف احمد	دوار البريزة	41	03	00
211	غير محفظة	بلوش سعيد بن العربي	دوار وعلكة	94	02	00
212	غير محفظة	ورثة الحاج العربي بن حميدة	دوار وعلكة	85	03	00
213	غير محفظة	ورثة ادسي مومن	دوار وعلكة	76	03	00
214	غير محفظة	بلوش العربي بن محمد واخواته	دوار وعلكة	77	01	00
215	غير محفظة	ورثة ادسي مومن	دوار وعلكة	68	01	00
216	غير محفظة	ورثة الوادي محمد بن المحفوض	دوار وعلكة	36	01	00
217	غير محفظة	ورثة محمد اوشن بن الطيب	دوار وعلكة	95	01	00
218	غير محفظة	بلوش العربي بن محمد بن سعيد ومن معه	دوار وعلكة	00	02	00
219	غير محفظة	بلوش احمد بن العربي	دوار وعلكة	85	00	00
220	غير محفظة	بلوش العربي بن محمد بن فارس	دوار وعلكة	34	01	00

221	غير محفظة	ورثة بلوش ابراهيم بن احمد	دوار وعلكة	51	02	00
222	غير محفظة	ورثة الحاج العربي بن حميدة	دوار وعلكة	35	02	00
223	غير محفظة	النمروشي اعلي بن المحفوض	دوار وعلكة	08	02	00
224	غير محفظة	ورثة الحاج العربي بن حميدة	دوار وعلكة	51	02	00
225	غير محفظة	الوادي الحسين بن احمد	دوار وعلكة	22	03	00
226	غير محفظة	ورثة الوادي عبيد بن ابراهيم	دوار وعلكة	32	01	00
227	غير محفظة	النمروشي اعلي بن المحفوض	دوار وعلكة	73	03	00
228	غير محفظة	ورثة الوادي عبيد بن ابراهيم	دوار وعلكة	87	01	00
229	غير محفظة	ورثة بن شواف احمد	دوار البريزة	27	01	00
230	غير محفظة	ورثة بلوش ابراهيم بن احمد	دوار وعلكة	48	03	00
231	غير محفظة	بلوش سعيد بن العربي	دوار وعلكة	27	11	00
232	غير محفظة	الصديق الحسن بن محمد بن احمد و ابراهيم	دوار وعلكة	48	03	00
233	T30215/31	احمد الصادق بن محمد	جماعة الركادة إقليم تزنييت	94	02	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «البوغاز».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «البوغاز»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.667 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشواتي بجماعة مباركيين بإقليم برشيد ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2018 إلى 7 فبراير 2019 بجماعة مباركيين بإقليم برشيد ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشواتي بدوار الشواتي بجماعة مباركيين بإقليم برشيد.

مرسوم رقم 2.24.659 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح عمومي لطمر وتأمين النفايات المنزلية ومماثلاتها بمنطقة سكدلة بجماعة المنزل بعمالة طنجة - أصيلة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مطرح لطمر وتأمين النفايات المنزلية ومماثلاتها بمنطقة سكدلة بجماعة المنزل بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المالك المفترض وعنوانه	مساحتها		
			هـ	أر	س
1	رسم عقاري عدد 06/218898 (جزء)	الجماعة السلالية «سكدلة». تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1 - المقيّد بتاريخ 2018/10/31 (سجل : 321 عدد : 156) إن هذا العقار تخترقه طريق في اتجاه مدشر سكدلة ومدشر المنزل بين العلامات : ب 23 - ب 24 وب 7 - ب 8	100	00	00
2	غير محفوظة	الجماعة السلالية «المنزلة».	16	39	17
3	غير محفوظة	الجماعة السلالية «المنزلة».	08	11	12

مرسوم رقم 2.24.716 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سيدي غريسو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية العاشرة بالمنطقة الحضرية الشرف مغوغة بعمالة طنجة - أصيلة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المنار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 أكتوبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سيدي غريسو»، الواقع بالملحقة الإدارية العاشرة بالمنطقة الحضرية الشرف مغوغة بعمالة طنجة - أصيلة، البالغة مساحته التقريبية 4 هكتارات، المملوكة للجماعة السلالية المنار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : (1) T462/G، T10678/G ؛

- شرقا : T10678/G، T27673/61، T10722/G ؛

- جنوبا : البحر الأبيض المتوسط ؛

- غربا : البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية العاشرة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.24.325 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سيدي غريسو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية العاشرة مكرر بدائرة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، الجاري على ملك الجماعة السلالية المنار.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة بالمترا مربع
1	الرسم العقاري عدد 1542/ت	- الكنوشية البيضوري ؛ - زويدة بنت الخطاب ؛ - رحمة البيضوري ؛ - عبد الرحيم البيضوري ؛ - أحمد البيضوري ؛ - نجاة البيضوري ؛ - مينة البيضوري ؛ - فاطنة البيضوري ؛ - عز الدين البيضوري ؛ - هبة البيضوري ؛ - بوشعيب منوال بن أحمد. - زيدة البيضوري، الساكنون بدوار الشواتي بجماعة المباركين بإقليم برشيد. - تقييد احتياطي لقائدة أحمد البيضوري ومن معه.	1938
2	غير محفوظة	- الخضراوي علي، الساكن بدوار الشواتي بجماعة المباركين بإقليم برشيد.	73
3	غير محفوظة	- عبد الحق بن الدريوش، الساكن بدوار الشواتي بجماعة المباركين بإقليم برشيد.	92

المادة الثالثة

يفوز حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2092.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007):

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرين نواب عنهم.....
«وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج»

«1- السفارات:

.....»

«2- المراكز القنصلية:

.....»

«3- البعثات الدائمة:

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	البعثة
العون المحاسب لدى بعثة المملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي ببروكسيل	نائب سفير بعثة المملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي ببروكسيل أو نائب القائم بالأعمال	السفير رئيس بعثة المملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي ببروكسيل أو القائم بالأعمال	بعثة المملكة المغربية لدى الاتحاد الأوروبي ببروكسيل
.....			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2127.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار رقم 719.24 الصادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاسا ويركان بإقليم الحوز؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تاسا ويركان بإقليم الحوز
أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز
والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
مراكش.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2027.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من
تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
: solides, des matériaux, des structures et des surfaces

– Diplôme de doctorat en mécanique des solides, des
matériaux, des structures et des surfaces, délivré en
date du 10 novembre 2022 par l'Ecole centrale de
Nantes-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1925.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Physique :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1924.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1927.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences biologiques :

– Degree of bachelor of science in biology, délivré en date
du 31 mai 2022 par l'Université d'Ottawa- Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention :
physique, parcours type physique fondamentale, délivré en
date du 12 septembre 2023 par l'Université de lille- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1926.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Optique :

– Akademischen grad doktoringenieur (Dr. - Ing.), délivré
en date du 20 novembre 2020 par Technische Universität
Ilmenau - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1429.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Efficacité énergétique
et durabilité dans l'Industrie, les transports, le bâtiment et
l'Urbanisme :

– Titulo oficial de máster universitario en investigación
en eficiencia energética y sostenibilidad en industria,
transporte, edificación y urbanismo en la especialidad
de eficiencia energética en la industria y en el transporte,
delivered in date du 20 septembre 2023 par la Universidad
del País Vasco - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1928.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Diplôme national de doctorat en « génie électrique »,
préparé et délivré par toutes les Universités et les Instituts
Français.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1930.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Grade de baccalauréat ès sciences appliquées en génie
civil, délivré en date du 31 mai 2022 par l'Université
d'Ottawa- Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1931.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Data science :

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : informatique, parcours type data science,
délivré en date du 29 novembre 2018 par l'Université de
Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1932.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie et
environnement :

– Grade académique de doctorat en sciences, délivré en
l'année académique 2023-2024 par l'Université de Mons -
Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1933.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie moléculaire et
procédés propres :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : sciences de la matière, spécialité : chimie
moléculaire et procédés propres, à finalité recherche,
délivré en date du 15 décembre 2017 par l'Université de
Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1934.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de
l'environnement

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D.) doctorat en
sciences de l'environnement, préparé et délivré par
l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1935.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Nanosciences et
matériaux fonctionnels

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : physique fondamentale et applications,
parcours type nanosciences et matériaux fonctionnels,
délivré en date du 26 novembre 2021 par l'Université de
Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1936.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Bio - informatique :
— Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : bio - informatique, délivré en date du 8 février
2024 par l'Université Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1937.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie biomédical :
— Degree of bachelor of engineering in biomedical
engineering, délivré en date du 16 juin 2023 par
Hangzhou Dianzi University- République populaire de
Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1938.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences sanitaires et
sociales :

— Diplôme de licence de sciences et technologies, mention :
sciences sanitaires et sociales, parcours type sciences
sanitaires et sociales, délivré en date du 5 octobre 2021
par l'Université d'Aix - Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1939.24
صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science de matériaux :

— Academic degree doctor of engineering (Dr.Eng., Eng. D),
délivré en date du 24 juillet 2020, par Saarland University -
Allemagne - Universitat politècnica de Catalunya,
Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

«أطر التدبير والإشراف :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
1.000	2.500	5.484	4.656	أ
1.000	4.000	7.850	7.019	ب
1.000	5.000	8.830	7.998	ج
1.000	6.000	9.829	8.998	د

«أعوان التمكن :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
800	2.000	4.151	3.427	أ
800	2.500	4.916	4.088	ب
800	2.750	5.484	4.656	ج
800	3.000	5.810	4.959	د

«أعوان التنفيذ :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن الدورة	التعويض عن التسلسل الإداري		
		ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
800	1.000	2.884	2.202	أ
800	2.000	4.126	3.420	ب
800	2.250	4.557	3.729	ج
800	2.500	4.984	4.156	د

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

نصوص خاصة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1869.24 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) بتغيير قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 27 من قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المشار إليه أعلاه رقم 2723.15 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) :

«المادة 27. - يستفيد الموظفون النظاميون على النحو التالي :